

مَدْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهَذَا الْأَنْ
الِاسْتِجَابَةَ بِالْعَدَدِ الثَّلَاثِ شَرْطٌ عِنْدَ الْبَعْضِ
وَأُظَاهِرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا
عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْحَجْرُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ وَخَرَجَ إِنْ
لَمْ تَفْعَلْ بِشَرْطِئْتَهُ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقُولَ بِأَوَّلِيهِ عَلَا
بِالْمُنْفِقِ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجٍ **قَوْلُهُ** وَالرَّابِعُ الْخُرُوجُ بِرِجْلِهِ الْيَمِينِ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَقَلَّتْ مِنَ الْمَكْرُوهَةِ وَمَحْتَضِرُ الشَّيْطَانِ
مَكَانَ نِعْمَةٍ فَالْيَمِينُ أَوْلَى بِهِ **قَوْلُهُ** وَالْخَامِسُ الشُّكْرُ
لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ وَاضِحٌ
قَوْلُهُ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ غُفْرَانُكَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى غُفْرَانُكَ رَبَّنَا
وَالْيَاكُ الْمَصِيرُ. إِلَى هُنَا بَعْضُ نَسَخِ الْمَقْدِمَةِ وَفِي بَعْضِهَا
كُلَّ الرِّوَايَاتَيْنِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى

مَذْكُورَةٌ

مَذْكُورَةٌ فِي الْمَصَابِيحِ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَالْغُفْرَانَ مُضَدُّ رُكَّ الْمَغْفِرَةِ وَمَعْنَاهُ اسْتَأْذَنَ غُفْرَانُكَ
وَقَدْ ذَكَرُوا فِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الدُّعَاءَ
عَقِبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَلَاءِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا
كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى تَرْكَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
زَمَانَ لِبَيْتِهِ فِي الْحَلَاءِ تَقْصِيرًا مِنْهُ فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ
فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُكِرُ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ
أَحْوَالِهِ. وَالثَّانِي أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ هُنَا كِتَابَةٌ عَنِ
الْاعْتِرَافِ بِالْقُصُورِ عَنْ بُلُوغِ حَقِّ شُكْرِ نِعْمَةِ الْإِطْعَامِ
وَتَرْبِيَةِ الْعَدَامِ مِنْ جِبْنِ السَّنَاوِلِ إِلَى وَأَنْ يَنْهَضَ
وَسَهِيلِ خُرُوجِ الْأَدْيِ بِسَلَامَةِ الْبُؤْسِ مِنَ الْأَمْرِ
فَاللَّجَأُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ اعْتِرَافًا بِالْقُصُورِ عَنْ شُكْرِ
النِّعَةِ **قَوْلُهُ** وَالسَّادِسُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الْحَلَاءِ
بِدَلِيلٍ مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ الْحَمْدُ وَشُكْرُكَ مَعْنَى الصِّدِّيقِ فِي الْفَضْلِ الَّذِي يُعَدُّ